تَسْمِيَةُ المَوْلود

آدابٌ وأَحكامٌ

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

بقلم

بَكْر بْن عَبْد اللهِ أَبُو زَيْد

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبو زيد بكر بن عبدالله
تسمية المولود : آداب وأحكام.
٧٤ ص؛ ١٤ × ٢١ سم
ردمك ٠ ـ ٤٦ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠
١. أسماء الأشخاص ٢ . حقوق الطفل (فقه إسلامي)
أ. العنوان
ديوي ٤ , ٢٥٤ ١٦/٠٥٤٢

رقم الإيداع : ١٦/٠٥٤٢
ردمك : ٠ ـ ٤٦ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الثالثة
١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض ـ ص.ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ؛ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلِلْ؛ فلا هادِيَ لهُ.

وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الاسمَ عنوانُ المسمَّى، ودليلٌ عليهِ، وضرورةٌ للتفاهمِ معهُ ومِنه وإليه، وهو للمولودِ زينةٌ ووِعاءٌ وشِعارٌ يُدعى بهِ في الآخِرةِ والأولى، وتنويهٌ بالدِّينِ، وإشعارٌ بأنه مِن أهلِه ـ وانْظُرْ إلى مَن يَدْخُلُ في دِينِ اللهِ (الإسلامِ) كيفَ يُغَيِّرُ

اسمَه إلى اسمٍ شرعيٍّ؛ لأنَّهُ لهُ شعارٌ ـ، ثمَّ هو رَمْزٌ يُعَبِّرُ عن هُويَّةِ والدِهِ، ومعيارٌ دقيقٌ لديانتِه، وهو في طبائعِ الناسِ له اعْتباراتُهُ ودِلالاتُه، فهو عندَهُم كالثوبِ؛ إنْ قَصُرَ شانَ، وإنْ طالَ شانَ.

ولهٰذا صارَ مَن يملِكُ حَقَّ التَّسميةِ (الأبُ) مأْسوراً في قالَبِ الشَّريعةِ ولِسانِها العربيِّ المُبينِ، حتى لا يَجْني على مولودِهِ باسمٍ يَشينُهُ.

ومِن أَبرزِ سِماتِه: أَنْ لا يكونَ في الاسمِ تشبُّهٌ بأَعداءِ اللهِ، ذٰلك النَّوعُ مِن الاسمِ الذي تَسابَقَ إليهِ بعضُ أَهلِ مِلَّتِنا؛ نتيجَةَ اتِّصالِ المشارقِ بالمغارِبِ، أَو عرضٍ إعلاميٍّ فاسِدٍ، على حينِ غَفْلَةٍ مِن أُناسٍ، وجَهْلٍ مِن آخرينَ، وخَفْضِ جُناحٍ وتَراخٍ في القَبْضِ على فاضلِ الأخلاقِ.

وسُبحانَ اللهِ! كم وَقَعَ في حبائِلِها مِن أُناسٍ يُشارُ إليهِم.

كَمْ مِنْ عَظيمِ القَدْرِ في نَفْسِهِ
قَدْ نامَ في جُبَّـةِ مَلَّاحِ

أَلا إنَّـهُ لَيُرثى لحـالِهم، إذ كيفَ تراهُ مُتَسَلْسِـلاً مِن أَصـلابٍ إسـلاميةٍ كالسَّبيكـةِ الذَّهبيةِ، ثمَّ تموجُ بهِ الأهواءُ فيَصْبَغُ مَوْلودَهُ بهُويَّةٍ أَجنبيَّةٍ؛ مُسمِّياً لهُ بأَسماءِ قومٍ غضِبَ اللهُ عليهِم مِن اليَهودِ والنَّصارى والشُّيوعيِّينَ وغيرِهِم مِن أُممِ الكُفْرِ؟!

فعلى المُسلمينَ بعـامَّـةٍ، وعلى أَهـلِ هٰذه الجَزيرةِ العـربيةِ بخـاصـةٍ: العنايةُ في تسميةِ مواليدِهِم بما لا يُنابِذُ الشريعةَ بوَجْهٍ، ولا يخرُجُ عن سَنَنِ لُغةِ العربِ، حتَّى إذا أَتى إلى بلادِهِم الوافدُ، أَو خَرَجَ منها القاطِنُ؛ فلا يسمعُ الآخَرونَ إلَّا: عبـدَالله، وعبدَالرحمٰن، ومحمَّداً، وأَحمدَ، وعائشةَ، وفـاطمـةَ... وهٰكذا مِن الأسماءِ الشَّرعيَّةِ في قائمةٍ يطولُ ذِكْرُها، زَخَرَتْ بها كتبُ السِّيَرِ والتَّراجِمِ.

أَمَّـا تلكَ الأسمـاءُ الأعجميَّةُ المُـولَّـدَةُ لأمَمِ الكُفْرِ، المرفوضةُ لغةً وشرعاً، والتي قَدْ بلغَ الحالُ مِن شِدَّةِ الشَّغَفِ بها: التَّكنِّيَ بأَسماءِ الإناثِ مِنها، وهٰذه معصيةُ المجاهرةِ، مُضافةً إلى معصيةِ التسميةِ بها، فاللهُمَّ لا شَماتَةَ.

ومنهـا: آنـديرا، جاكلين، جُولي، ديانـا، سُوزان

ـ ومعناها: الإبرة أو المحرقة ـ، فالي، فكتوريا، كلوريا، لارا، لِندا، ليسِندا، مايا، منوليا، هايْدي، يارا...

وتلكَ الأسماءُ الأعجميةُ ـ فارسيةً أو تركيةً أو بربريَّةً ـ: مرفت، جودت، حقِّي، فَوْزي، شيريهان، شيرين، نيفين...

وتلكَ التافهةُ الهَمَل: زوزو، فيفي، ميمي...

وتلك الأسماءُ الغرامِيَّةُ الرِّخوةُ المتخاذلة: أَحلام، أَريج، تغريد، غادة، فاتن، ناهد، هُيام ـ وهو بضم الهاء: ما يُشبه الجنون من العشق أو داءٌ يصيب الإبل، وبفتحها: الرَّملُ المنهارُ الذي لا يتماسَكُ ـ...

وهٰكذا في سلسلةٍ يطولُ ذكْرُها.

أُنادي بلسانِ الشَّريعةِ على المُسلمينَ أَنْ يتَّقوا اللهَ، وأَنْ يلتَزِموا بأَدَبِ الإسلامِ وسُنَّةِ النبيِّ ﷺ، وأَنْ لا يُؤذُوا السَّمْعَ والبَصَرَ في تلكُمُ الأسماءِ المرذولَةِ، وأَنْ لا يُؤذوا أَولادَهُم بها، فيَحْجِبوا بذٰلك عنهم زينَتَهُم: الأسماءَ الشَّرعيةَ.

وما هٰذهِ إلاَّ ظاهرةٌ مرضيَّةٌ مُؤذيَةٌ، يجبُ على مَن بَسَطَ اللهُ يدَهُ أَنْ يَصُدَّها عن مَواليدِ المُسلمينَ، فيُلْزِمَهُم عنْ طريقِ الأحوالِ المدنيَّةِ بالأسماءِ المشروعةِ فحَسْبُ، فلا يُسجَّلُ إلاَّ ما كانَ شرعيّاً.

وإذا كانتِ القوانينُ تَصْدُرُ في فرنسا وغيرِها لضَبْطِ اختيارِ أسماءِ المواليدِ حتَّى لا تخرُجَ عن تاريخِهم، ولا تتعارَضَ مع قِيَمِهم الوطنيَّةِ، وإذا أُلْزِمَ المسلمونَ في بلغاريا بتغييرِ أسمائِهمُ الإسلاميَّةِ؛ فنحنُ في الالتزامِ بدينِ اللهِ (الإسلامِ) أَحقُّ مِن أُممِ الكفْرِ.

وعليهِ؛ فهٰذه صَفحاتٌ طيِّباتٌ مُباركاتٌ، أُهْديها إلى كُلِّ مُسلمٍ لهُ مولودٌ في الإسلامِ؛ لأدُلَّهُ على هَدْيِ النبوَّةِ وأنْوارِها، وميدانِ العربيةِ ولِسانِها، في تسميةِ المولودِ، ولهُ مِن عاجِلِ البُشْرى في ذٰلكَ أَجْرٌ ومَثوبةٌ على حُسْنِ الاختيارِ وفَضْلِ الاقتداءِ بالإسلامِ والسنَّةِ، فهُو مُبارَكٌ على نفْسِهِ ومولودِهِ وأُمَّتِه، ولأنتَشِلَهُ مِن دائرةِ التَّبَعيَّةِ الماسخَةِ والمُتابَعةِ المُذِلَّةِ في أدواءِ المشابَهَةِ، والأسماءِ الغَثَّةِ المائعةِ، وتلكَ الَّتي قدْ يبدو لها جَرْسٌ وبَريقٌ وهي تَحْمِلُ معانيَ مرذولةً

مخذولةً ؛ استجابةً لثقافةٍ وافدَةٍ تُناهِضُهُ في دينِهِ وخُلُقِه ولغتِهِ ، وتشحنُهُ بأنواعِ الأذايا والبَلايا الصارفةِ لهُ عن عزَّتِهِ مسلماً ، فتحوِّلُهُ إلى عاملٍ يُساهِمُ ـ وبدونِ مقابلٍ ـ في نَشْرِ أسبابِ الوَهَنِ والإيذاءِ والاسترخاءِ لأمَّتِهِ .

إنَّ حَجْبَ الاسمِ الشرعيِّ عن المولودِ سابقةٌ لتفريغِهِ مِن ذاتيَّتِه ، وانقطاعٌ للعنوانِ الإسلاميِّ في عَمودِ نَسَبِهِ ؛ فضلاً عمَّا يَتْبَعُ ذلك مِن الإثْمِ والجُناحِ .

وأقــولُ : إنَّني تأمَّلْتُ عامَّـةَ الـذُّنـوبِ والمعـاصي ، فوجدتُ الذُّنوبَ والمَعاصيَ إذا تابَ العبدُ مِنها ؛ فإنَّ التوبةَ تَجْذِمُها وتقطعُ سَيِّىء أثرِها لِتَوِّها ، فكما أنَّ الإسلامَ يجُبُّ مَا قبلَهُ ـ وأكبرُهُ الشِّرْكُ ـ ؛ فإنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها متى اكْتَمَلَتْ شُروطُها المعتبرةُ شرعاً ـ وهي معلومةٌ أو بحُكْمِ المعلومةِ ـ .

لكنَّ هنـاكَ معصيةً تتسلسـلُ في الأصْلابِ ، وعارُها يَلْحَقُ الأحفادَ مِن الأجدادِ ، ويَتَنَدَّرُ بها الرِّجالُ على الرِّجالِ ، والولدانُ على الولدانِ ، والنِّسوةُ على النِّسوانِ ، فالتوبةُ منها تحتـاجُ إلى مِشْـوَارٍ طويلِ العَثـارِ ؛ لأنَّها مُسجَّلَةٌ في وثائقِ المعاشِ مِن حينِ استهلالِ المولودِ صارِخاً في هٰذهِ الحياةِ

الـدُّنيا إلى ما شاءَ اللهُ مِن حياتِـهِ، في: شهـادةِ الميلادِ، وحفيظةِ النُّفوسِ، وبطاقةِ الأحوالِ، والشَّهاداتِ الدراسيةِ، ورُخصـةِ القيادةِ، والوثائقِ الشَّرعيَّةِ... إنَّها تسميةُ المولودِ التي تَعَثَّرَ فيها الأبُ، فلمْ يَهْتَدِ لاسمٍ يُقِرُّهُ الشَّرعُ المطَهَّرُ، ويستوعِبُهُ لسانُ العربِ، وتستلْهِمُهُ الفِطرةُ السَّليمةُ.

وهٰـذهِ واحـدةٌ مِن إفـرازاتِ التموُّجاتِ الفكريةِ التي ذَهَبَتْ ببعضِ الآباءِ كُلَّ مَذهَبٍ؛ كُلٌّ بقَدْرِ ما أَثَّرَ بهِ مِن ثقافةٍ وافدةٍ، وكانَ مِن أسوئِها ما نُفِثَ بهِ بعضُ المستغربينَ مِنَّا مِن عِشْقٍ كَلِفٍ وظَمَإٍ شَديدٍ لأسماءِ الكافرينَ، والْتِقاطِ كُلِّ اسمٍ رَخْوٍ مُتخاذِلٍ، وعُزوفٍ سادِرٍ عن زينَةِ المواليدِ: الأسماءِ الشَّرعيةِ.

وهٰكذا سَرَتْ هٰذهِ الأسماءُ الأجنبيَّةُ عنَّا مِن كلِّ وَجْهٍ: عن لُغَتِنا، ودِينِنا، وقِيَمِنا، وأخلاقِنا، وكرامَتِنا؛ مُطَوِّحةً الغفلةَ بنا حيناً، والتَّبَعِيَّةَ المُذِلَّةَ أحياناً، فتَوَلَّدَتْ هٰذهِ الفِتنةُ العمياءُ الصَّمَّاءُ في صُفوفِ المسلمينَ، وانْحَسَرَتْ هٰذهِ الزِّينةُ عمَّنْ شاءَ اللهُ مِن مواليدِهِم.

فهٰذا الوُلَيْد في أيِّ دارٍ مِن دُورِ المسلمينَ حُجِبَتْ عنهُ

زينتُـهُ (الاسمُ الشَّـرعيُّ)، وجُلِّلَ بلباسٍ أَجنبيٍّ عنهُ (اسمٍ أَعجَمِيٍّ) قاتمٍ ،كَدِرٍ، يُؤذي الأسماعَ خَبَرُه، ويُرْهِقُ البصائرَ مخبَرُهُ.

وإذا كانَ الكتابُ يُقْرَأُ مِن عنوانِهِ؛ فإنَّ المولودَ يُعْرَفُ دينُه مِن اسمِهِ، فكيفَ نُميِّزُ أَبناءَ المسلمينَ وفينا مَن يُسمِّيهِمْ بأَسماءِ الكافِرينَ؟!

فعَجيبٌ ـ واللهِ ـ مِمَّنْ يحجُبُ عن مولـودِهِ شعـارَهُ، فيَلِجُ هٰذهِ المضايقَ؛ ليختارَ اسْماً مُنابذاً للشرعِ ، شَطَطاً عن لِسـانِ العربِ، مُتغَلْغِلاً في قَتامِ العُجْمَةِ المولَّدةِ، فكأَنَّما ضاقَتْ عليهِ لغةُ العربِ فلم يَجِدْ فيها ما يتَّسِعُ لاسمِ مولودِهِ.

وقديماً قالَ بعضُهُم يهجو رجلاً اسمُهُ خَنْجَرٌ:

أَمِنْ عَوَزِ الأَسْماءِ سُمِّيْتَ خَنْجَراً

. . . . . .

ونحنُ نقولُ للمُتهافِتينَ في عَصْرِنا:

أَمِنْ عَوَزِ الأَسْمـاءِ سَمَّيْتَ ثالِيا
وشَرُّ سِمَاتِ المُسْلِمينَ الكَوافِرُ

وأعجَبُ مِن هٰذا أنَّكَ لا تَرى مُنْتَشِراً في الكافِرينَ مَن يتسمَّى بالأسمـاءِ الخـاصَّـةِ بالمُسلمينَ، ألا إنَّ هٰذهِ عِزَّةُ الكـافـرِ، وهي مرذولـةٌ[1]، أمَّا عزَّةُ المسلمِ؛ فهيَ محمودةٌ مطلوبةٌ، فكيفَ نُفَرِّطُ فيها، ونَتحوَّلُ إلى أَتْباعٍ لأعدائِنا؛ نَتَّبِعُ السَّنَنَ، ونَهْجُـرُ السُّنَنَ؟! فلا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العـزيزِ الحكيمِ، وإنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعونَ، وحسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ.

ومعَ هٰذهِ الفَلَتاتِ والتفلُّتاتِ؛ فهناكَ أُمورٌ ضابطةٌ تصدُّ هٰذا الزَّحْفَ، وتحمي الصفَّ، فالشكرُ للهِ تعالى أَولاً، ثمَّ لحُماةِ دينِه وشرعِه ثانياً؛ كُلٌّ بقَدْرِ ما بَذَلَ ويبذلُ مِن توجيهٍ وإصـلاحٍ، ففي قلبِ جزيرةِ العـربِ هنـاكَ مجمـوعةٌ مِن القراراتِ الضابطةِ في المَضامينِ الآتيةِ:

١ ـ التزامُ الأسماءِ الشَّرعيةِ للمواليدِ.

٢ ـ المنعُ البـاتُّ مِن تسجيلِ أيِّ اسمٍ غيرِ شرعيٍّ.

---

(١) انـظر: «أحكـام أهـل الذمة» (٢ / ٧٦٨ ـ ٧٧٠)، «أسماء الناس» (١ / ٥٧).

٣ ـ المنعُ مِن تسجيلِ الاسمِ المركَّبِ مِن اسمينِ؛ لما فيهِ مِن الإيهامِ والاشتباهِ.

٤ ـ التزامُ وَصْلَةِ النَّسبِ (لفظة: ابن) بينَ الأعلامِ.

وهنا أَذكرُ دقيقةً تاريخيَّةً مهمَّةً، هي: أَنَّ التزامَ لفظةِ (ابنٍ) بينَ اسمِ الابنِ وأَبيهِ مثلاً كانتْ لا يُعْرَفُ سواها على اختلافِ الأمَمِ، ثمَّ لظاهرةِ تبنِّي غيرِ الرَّشَدةِ في أوروبا صارَ المُتَبَنِّي يفرِّقُ بينَ ابنِه لصُلْبِهِ فيقولُ: (فلان ابن فلان)، وبين ابنِه لغيرِ صُلبِهِ فيقولُ: (فلان فلان)؛ بإسقاطِ لفظةِ (ابن)، ثم أُسقِطَتْ في الجميعِ، ثمَّ سرى هٰذا الإسقاطُ إلى المسلمينَ في القرنِ الرابعَ عشرَ الهجريِّ، فصاروا يقولونَ مثلاً: محمد عبدالله!

وهٰذا أُسلوبٌ مولَّدٌ، دخيلٌ، لا تعرفُه العربُ، ولا يُقرُّهُ لسانُها، فلا محلَّ لهُ مِن الإعرابِ عندَها.

وهل سمِعَتِ الدُّنيا فيمَنْ يذكُرُ نَسَبَ النبيِّ ﷺ فيقولُ: محمد عبدالله! ولو قالها قائلٌ لَهُجِّنَ وأُدِّبَ، فلماذا نَعْدِلُ عنِ الاقتداءِ وهو أَهْدى طريقاً وأَعدَلُ سبيلاً وأَقومُ قِيلاً؟!

وانْظُرْ إلى هٰذا الإسقاطِ كيفَ كانَ داعيةَ الاشتباهِ عندَ اشتِراكِ الاسمِ بينَ الذُّكورِ والإناثِ؛ مثل: أسماءَ وخارجةَ، فلا يتبَيَّنُ على الورقِ إلَّا بذِكْرِ وَصْلَةِ النَّسَبِ: (ابن) فُلان، أو (بنتُ) فُلان.

وأخيراً أقولُ: مِن هٰذا وذاكَ وغيرِهما مِن الأسبابِ رأيتُ أنْ أُبَيِّنَ للمُسلمينَ هَدْيَ الإسلامِ في تسميةِ المواليدِ، وأهمِّيَّتَها، وأنها ذاتُ خطرٍ شديدِ المرمى، إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شرّاً فشرٌّ.

وإنَّ الأمْرَ سهْلٌ مَيْسورٌ ـ ولله الحمدُ ـ فلا يحتاجُ إلى بَحْثٍ، ولا قواميسَ، ولا معاجمَ، إذ هُو أمْرٌ التَقَتْ فيهِ دِلالةُ الشرعِ معَ سلامةِ الفطرةِ، فما على المسلمِ إلَّا أنْ يُعَبِّدَ اسمَ مولودِهِ باسمٍ مِن أسماءِ اللهِ تعالى، أو يُديرَ فِكْرَه ونَظَرَهُ في محيطِ أسماءِ أنبياءِ اللهِ ورُسُلِهِ والصَّالحينَ مِن عبادِهِ مِن صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ فَمَنْ بعْدَهُم ممَّنِ اهْتَدى بهَدْيِهِمْ، ونَحو ذٰلكَ ممَّا يَجْري على سَنَنِ لسانِ العربِ، فيختارُ ما لا يأْباهُ الشرعُ، وإنْ ضاقَتْ عليهِ الدائرةُ؛ فليَسترْشِدْ بعالمٍ يعرفُ جودةَ رأْيِهِ، وصفاءَ اعتقادِهِ، وسلامةَ ذَوقِهِ وحسِّهِ، فقد

كانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم يعْرِضونَ أَولادَهُم على النبيِّ ﷺ فيسَمِّيهم، وهٰذا دليلٌ على مَشروعيَّةِ مَشورةِ أَهلِ العلمِ وطَلبتِهِ في ذٰلك.

وهٰذهِ أَيضاً واحدةٌ مِن وسائلِ الرَّبطِ بينَ العلماءِ وعامَّةِ المسلمينَ.

بعدَ هٰذهِ المقدِّمةِ الكاشفةِ عن معالمِ التَّسميةِ ودوافعِ الكتابةِ فيها أَسوقُ إِليكَ الهَدْيَ النبويَّ في تسميةِ المولودِ؛ محفوفاً بنصوصهِ الشرعيةِ، وقد التزمتُ أَنْ لا أُوردَ إِلَّا حديثاً صحيحاً.

وهي معقودةٌ في عشرة أصول.

وليسمَحْ ليَ الناظرُ فيهِ مِن سياقِ الأساليبِ الزَّجْريَّةِ؛ فإِنَّ مقارعَةَ الظَّواهِرِ التَّقليديَّةِ الفاشِيَةِ دَعَتْ إِلى هٰذا، عسى أَنْ تتِمَّ اليقظةُ لمجافاتِها والضَّرْبِ دونَها بسورٍ ليسَ لهُ بابٌ؛ راجِياً مِن اللهِ تعالى أَنْ يُلاقيَ هٰذا الكتابُ نُفوساً طيِّبةً مُطمَئِنَّةً راغبةً في الخيرِ، فتستفيدَ منهُ وتُفيدَ، وما أَنا فيهِ إِلَّا كما قيلَ:

لأَبْـلِيَ عُذْراً أَوْ لأَبْـلغَ حاجَــةً
ومُبْلِغُ نَفْسٍ عُذْرَها مِثْلُ مُنْجِحِ

بارَكَ اللهُ لكَ أيُّهـا المسلمُ في مولـودِكَ، فشَكَـرْتَ الوهَّابَ، وبُورِكَ في الموهوبِ[1].

واللهُ وليُّ التَّوفيقِ والسَّدادِ[2].

---

(١) انظر: «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٥٨) لراقمه؛ ففيه فائدة تبيِّن أصل «شكرت الوهاب. . .».

(٢) انظر في أبحاث هٰذا الكتاب: «تحفة المودود» (ص ٤٩ و١٠١ و١١٤)، و«مفتـاح دار السعـادة» (ص ٢٥٩ و٥٩٧ و٦٠٨)، و«الـوابـل الصيب» (ص ٢٤٤)، و«زاد المعاد» (٢ / ٣٣٣ ـ ٣٤٠ ـ ط. الأرناؤوط)؛ جميعها لابن القيم.

وانظر أيضاً: «فهرس الفتاوى» (١ / ٧٢ ـ ٧٤) لشيخ الإسلام، و«فتح الباري» (١٠ / ٥٦٢ ـ ٥٩٣) لابن حجر، و«كنز العمال» (١٦ / ٤١٧ ـ ٤٣١)، و«شرح الإحياء» (٦ / ٣١٣ ـ ٣١٤)، و«تفسير القرطبي» (٤ / ٧٧، ١١ / ٨٣ و٩٦ و١٣٠ و٢٠٠، ١٢ / ١٠، ١٤ / ١٢٥ و٤١٥، ١٦ / ٣٣٠، ١٨ / ١٩٥، ٢٠ / ١٤)، و«الصاحبي» لابن فارس (ص ٩٦ ـ ١٢٢)، و«الاشتقاق» لابن دريد، و«أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٦٧ ـ ٨٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٩ مهم)، و«الأوائـل» لابـن أبي عاصم، للطبـراني، للعسكـري، للسيوطي، و«محـاضرات الأدباء» للراغب الأصبهاني (٢ / ٣٣٦ ـ ٣٤٤)، و«خـزانة الأدب» للبغدادي (١١ / ٣٦٦ و٣٩٣، ٢٠ / ١٨٧ و٢٥٥)، و«اللمع في الحوادث والبدع» (١ / ١٦٠، ١٦٨، ٤٧٦ و٤٧٧)، و«المحبَّر» لابن حبيب.

وانظر أيضاً: «الكشاف التحليلي لتفسير القرطبي» للشيخ مشهور =

. . . . . .

* * *

= ابن حسن بن سلمان (ص ١٥٣)، و«السامي في الأسامي» للميداني، و«شرح الأذكار» لابن علان (٦ / ٩٧ - ١٦٤)، و«الجوائز والصِّلات في الأسامي واللغات» لنور الحسن بن صديق خان، و«أدب التسمية في البيان النبوي النبوي» للسعيد عبادة، و«أسماء الناس ومعانيها» لمراد، و«أسماء البنين والبنات» لعمر فروخ (مقال في مجلة اللغة العربية ١٨ / ٤٩ - ٥٤)، و«الأسماء؛ اتجاهها ودلالتها في العالم الإسلامي» لعبده زايد (مقال نشر في مجلة الدعوة بالرياض رقم ٩٦٦ عام ١٤٠٥هـ)، ومقدمة «الاشتقاق» لابن دريد (ص ٣ - ٧)، ومقدمة «المبهج في تفسير أسماء شعراء الحماسة»، و«اشتقاق الأسماء» للأصمعي (مقدمة التحقيق، ص ٤٠ - ٤١، في رد مطاعن الشعوبيين على العرب في التسمية)، ومقدمة «المرصع» لابن الأثير (ص ٣٢ - ٥٤)، و«الحيوان» للجاحظ (١ / ٣٢٤ و٢٢٦، ٢ / ١٨٤، ٣ / ٢٨ و٤٣٩، ٤ / ٢٩ و٢١٩ و٤١٢، ٥ / ١٤١ و٤٦٣، ٦ / ٤٦٤، ٧ / ٥٢ و٢٤٧)، و«الأعلام العربية» لإبراهيم السامَرَّائي طبع عام ١٩٦٤م، و«أسماء البنات» لأمين الخريب؛ رسالة مطبوعة عام ١٩١١م في بيروت في ستين صفحة، «مجلة المورد» (مجلد ٩ عدد ٤ عام ١٤٠١هـ ص٢١٥ - ٢٣١)، «مجلة الضياء» (السنة الثانية عام ١٩٠٥م ص ٣٦٥ - ٣٦٩)، وملاحق «تحفة المودود»، نشر دار البشائر الإسلامية.

الأصولُ المهمَّةُ في الأسماءِ

* الأصلُ الأوَّلُ:

في أَهمِّيَّةِ الاسمِ وآثارِهِ على المولودِ ووالديهِ وأُمَّتِه

لا بُدَّ ـ قبلُ ـ مِن الوقوفِ على حقيقةِ الاسمِ:

فقيلَ: مُشْتَقٌّ مِن الوَسْمِ؛ بمعنى: العلاَمةِ، ولهٰذا قيلَ لهُ: اسمٌ؛ لأنَّهُ يَسِمُ مَن سُمِّي بهِ ويُعَلِّمُ عليهِ، وهٰذا في القرآنِ الكريمِ كثيرٌ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وقيلَ: من السُّمُوِّ؛ بمعنى: العُلُوِّ.

وجائزٌ اجْتماعُ المعنيينِ في خُصوصِ تسميةِ الآدميِّينَ

مِن المُسلمينَ، فيكونُ الاسمُ مِن العلامةِ الساميةِ العاليةِ.

وجمْعُهُ على: أسماء، وأسامٍ، وأسامي.

فحقيقةُ الاسمِ للمَوْلودِ: التَّعريفُ بهِ، وعَنْوَنَتُهُ بما يُميِّزُهُ على وجهٍ يليقُ بكرامتِهِ آدميّاً مسلماً.

ولهٰذا اتَّفقَ العلماءُ على وجوبِ التسميةِ للرجالِ والنساءِ[1].

وعليهِ؛ فإذا لم تَكُنْ تَسميةٌ؛ بقيَ المولودُ مجهولاً غيرَ مَعْلومٍ، مختلِطاً بغيرِه غيرَ متميِّزٍ، إذ الاسمُ يحَدِّدُ المولودَ ويميِّزُهُ ويعرِّفُ بهِ.

وانْظُرْ كيفَ كانَ الإسنادُ عندَ المحدِّثينَ إذا جاءَ فيهِ مَن أُبْهِمَ اسمُه أو أُهْمِلَ؛ صارَ السندُ مِن قسمِ الضَّعيفِ، حتى يُعْرَفَ، للوقوفِ على حالِه.

فإذا ناقَضَ الأبُ هٰذهِ الحقيقةَ الشرعيةَ، فعَدَلَ إلى اختيارِ اسمٍ لا يُقِرُّهُ الشرعُ ولا يسعُهُ لسانُ العربِ؛ أحدَثَ هٰذا الاختيارُ صِراعاً وتناقُضاً بينَ كرامتِهِ آدميّاً مسلماً وبينَ

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٥٤).

عنوانِهِ الذي لم يُحْسِن اختيارَهُ.

فمِن حقيقتِـه هٰذهِ نعرِفُ أَهميَّتَه، ولما يقترنُ بها من أوَّليَّاتٍ مهمَّةٍ.

فالاسمُ هو أَوَّلُ ما يُواجِهُ المولودَ إذا خَرَجَ مِن ظُلُماتِ الأَرْحامِ.

والاسمُ أَوَّلُ صفةٍ تَمَيِّزُهُ في بني جِنْسِهِ.

والاسمُ أَوَّلُ فعلٍ يقومُ بهِ الأبُ مع مولودِهِ ممَّا لهُ صفةُ التوارثِ والاستمرارِ.

والاسمُ أَوَّلُ وسيلةٍ يدخُلُ بها المولودُ في ديوانِ الأمَّةِ.

فمِنْ حقيقتِهِ وأَوَّليَّاتِه تبدو أَهمِّيتُهُ، ويزيدُ في ظهورِها أَنَّ الاسمَ معَ أَنهُ أَمرٌ معنويٌّ لا ثمَنَ لهُ يُدْفَعُ مقابلَ الاختيارِ فهُـو يُنافِسُ المالَ في المحافظةِ عليهِ، وعدمِ التَّفريطِ بهِ، والمنازعةِ في تحويرِهِ، والاعتداءِ عليهِ.

قالَ الجاحظُ: «كانَ عندَنا حارسٌ يُكْنى أَبا خُزيمةَ، فقلتُ يومـاً وقـد خَطَرَ على بالي: كيفَ اكْتَنى هٰذا العِلْجُ الأَلْكَنُ بأَبي خُزيمةَ؟ ثم رأَيتُهُ فقلتُ لهُ: خَبِّرْني عنكَ؛ أَكانَ